

Distr.: General
23 April 2010
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة عشرة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، رشيدة مانجو*

موجز

هذا هو التقرير المواضيعي الأول الذي تقدمه رشيدة مانجو، المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، إلى مجلس حقوق الإنسان منذ تعيينها في حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وبالإضافة إلى تقديم نظرة عامة على الأنشطة الرئيسية التي قامت بها المقررة الخاصة، يركز التقرير على موضوع تعويض النساء اللاتي يتعرضن للعنف في سياق السلم وما بعد انتهاء النزاع على حد سواء.

وتنص معظم معاهدات حقوق الإنسان والقانون الإنساني على الحق في الانتصاف. وفي سياق الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان، تبدأ المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، التي اعتمدها الجمعية العامة في سنة ٢٠٠٥، بفرضية أن "الدولة مسؤولة عن ضمان تمتع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان بحق الفرد في الجبر".

* تأخر تقديم هذا التقرير.

ويفرض كل من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة على الدولة واجب منع جميع أعمال العنف، والتحقيق فيها، والمعاقبة عليها، والتعويض عنها أينما جرت. وتنص المادة ٤ من الإعلان على أنه ينبغي إعلام النساء اللاتي يتعرضن إلى العنف بآليات العدالة وبسبل الانتصاف العادلة والفعالة مما يلحق بهن من أضرار وإتاحة هذه الآليات والسبل لهن، حسبما تنص عليه التشريعات الوطنية. ويتضمن الالتزام بتقديم تعويضات كافية ضمان حقوق المرأة في الوصول إلى سبل الانتصاف الجنائية والمدنية على حد سواء وإقامة خدمات حماية ودعم وإعادة تأهيل فعالة للناجيات من العنف. ومن الممكن أيضاً أن يشمل مفهوم الجبر عناصر العدالة الإصلاحية والحاجة إلى التصدي لحالات عدم المساواة والظلم والتعصب والتحيز الموجودة سلفاً أو النظرات والممارسات المجتمعية الأخرى التي تساعد على حدوث الانتهاكات، بما في ذلك التمييز ضد المرأة والفتاة.

ومع ذلك، فإنه عندما يتعلق الأمر بتنفيذ الالتزام بالعناية الواجبة، كما لاحظت المقررة الخاصة السابقة، "لا تتاح سوى معلومات ضئيلة جداً بشأن التزامات الدول بدفع ما يكفي من التعويضات عن أفعال العنف ضد المرأة... هذا الجانب من العناية الواجبة لا يزال متخلفاً إلى حد كبير"^(١).

ويتناول الفرع الثاني - ألف من هذا التقرير التحديات المفاهيمية التي تسود عندما توضع مسألة التعويضات المراعية للاعتبارات الجنسانية في جداول الأعمال الوطنية والدولية. ويحلل الفرع الثاني - باء الاعتبارات الإجرائية والموضوعية التي تظهر في مبادرات التعويض التي تتصدى للعنف في سياقات النزاع وما بعد النزاع والاسترداد. ويبحث الفرع الثاني - جيم التعويضات التي تقدم للنساء والفتيات في سياق "السلام" أو سياق الديمقراطيات الراسخة، عن طريق النظر، أولاً، في الممارسات التمييزية ضد فئات معينة من النساء، وتسليط الضوء، ثانياً، على القضايا الحديثة البارزة في محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

(١) معيار العناية الواجبة بوصفه أداة للقضاء على العنف ضد المرأة: تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، ياكين إرتورك (E/CN.4/2006/61).

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٤	١	مقدمة - أولاً -
٤	١١-٢	الأنشطة - ثانياً -
٤	٣-٢	ألف - الزيارات القطرية
٤	٥-٤	باء - الرسائل والبيانات الصحفية
٥	٧-٦	جيم - الجمعية العامة ولجنة وضع المرأة
٥	٨	دال - التقرير المشترك بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية
٥	٩	هاء - المشاورات الإقليمية
٥	١١-١٠	واو - الأنشطة الأخرى
٦	٨٥-١٢	تعويض النساء اللاتي يتعرضن للعنف - ثالثاً -
٦	٣٢-١٢	ألف - التحديات المفاهيمية
		باء - تعويض النساء اللاتي يتعرضن للعنف في البلدان الخارجة من نزاعات واسعة النطاق أو قمع استبدادي
١٤	٦٦-٣٣	جيم - تعويض النساء اللاتي يتعرضن لانتهاكات منهجية في سياقات أخرى
٢٤	٨١-٦٧	دال - الاستنتاجات والتوصيات
٢٨	٨٥-٨٢	

أولاً - مقدمة

١- هذا هو التقرير المواضيعي الأول الذي تقدمه المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، رشيدة مانجو، إلى مجلس حقوق الإنسان، عملاً بمقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١ وقراره ٢٤/٧، منذ تعيينها في حزيران/يونيه ٢٠٠٩. ويلخص الفصل الأول أنشطة المقررة الخاصة منذ تعيينها حتى ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٠. ويناقش الفصل الثاني موضوع تعويض النساء اللاتي تعرضن للعنف في سياق السلم وما بعد النزاع على حد سواء.

ثانياً - الأنشطة

ألف - الزيارات القطرية

٢- أثناء الفترة قيد الاستعراض، طلبت المقررة الخاصة توجيه الدعوة إليها لزيارة الصومال والولايات المتحدة الأمريكية وزمبابوي. وكانت طلبات سابقة للزيارة القطرية قد وجهت أيضاً إلى حكومات الأردن وتركمانستان وأوزبكستان.

٣- وزارت المقررة الخاصة قبرغيزستان في الفترة من ٩ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ (يرد تقرير البعثة في الوثيقة A/HRC/14/22/Add.2) والسلفادور في الفترة من ١٧ إلى ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠ (A/HRC/14/22/Add.3). وتود المقررة الخاصة أن توجه الشكر إلى هذه الحكومات على استجابتها لطلبات الزيارة التي وجهتها إليها وتحث الحكومات التي لم تفعل هذا بعد على أن تقدم ردوداً إيجابية.

باء - الرسائل والبيانات الصحفية

٤- أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، وجهت المقررة الخاصة ٣٧ رسالة متعلقة بانتهكات حقوق الإنسان وتلقت ١٧ رداً من الحكومات المعنية (ترد في الوثيقة A/HRC/14/22/Add.1).

٥- وأصدرت المقررة الخاصة بيانات صحفية، إما بمفردها وإما بالاشتراك مع غيرها من أصحاب الولايات، بمناسبة اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وقبل مؤتمر الأمم المتحدة الدولي المعني بتغير المناخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وفي اليوم الدولي للمرأة في ٨ آذار/مارس ٢٠١٠.

جيم - الجمعية العامة ولجنة وضع المرأة

٦- عرضت المقررة الخاصة، في بيانها الشفوي إلى اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، الخطوط العريضة للأولويات المواضيعية للأعوام القادمة - وهي التعويضات، واستراتيجيات الوقاية، وأشكال التمييز المتعددة والمتداخلة والمفرطة في شدتها - وأعربت عن اهتمامها بتدعيم التعاون مع الآليات الدولية الأخرى لحقوق الإنسان.

٧- وفي ٣ آذار/مارس ٢٠١٠، أدلت المقررة الخاصة ببيان شفوي أمام لجنة وضع المرأة، عرضت فيه الأنشطة الأخيرة التي قامت بها بموجب الولاية، ودعت إلى رؤية جديدة لحقوق المرأة تستنير بالدروس المستفادة من استعراض تنفيذ منهاج عمل بيجين على مدار ١٥ عاماً.

دال - التقرير المشترك بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية

٨- ساهمت المقررة الخاصة، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/١٠، في إعداد التقرير المشترك الثاني لخبراء الأمم المتحدة السبعة بشأن الوضع في جمهورية الكونغو الديمقراطية، الذي قدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة عشرة (A/HRC/13/63). ولاحظت المقررة الخاصة أنه تم إحراز تقدم محدود في تنفيذ توصيات التقرير المشترك السابق فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان للمرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين، وأن العنف ضد المرأة ما زال متفشياً في جميع أرجاء البلد، وخصوصاً في الشرق، حيث لا يزال العنف الجنسي الوحشي يستخدم كسلاح حرب من قبل جميع أطراف النزاع.

هاء - المشاورات الإقليمية

٩- عملت المقررة الخاصة بنشاط مع منظمات المجتمع المدني من خلال مشاركتها في المشاورات الإقليمية. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، عقدت في تايلند مشاورات إقليمية لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ، وشاركت المقررة الخاصة، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، في المشاورات الإقليمية الأفريقية الثالثة في زامبيا، التي تلتها مشاورات وطنية. وفي آذار/مارس ٢٠١٠، حضرت المقررة الخاصة المشاورات الإقليمية الأولى لأمريكا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي، التي عقدت في السلفادور.

واو - الأنشطة الأخرى

١٠- شاركت المقررة الخاصة في عدة مؤتمرات وحلقات عمل بدعوة من جهات فاعلة في المجتمع المدني، من بينها شبكة كوازولو ناتال لمناهضة العنف ضد المرأة، والشبكة الأفريقية

للمحامين الدستوريين، ومركز ماسيمانيان لدعم النساء، والمركز الدولي للعدالة الانتقالية، ومنظمة النساء المناهضات للعنف في أوروبا، ومنتدى آسيا والمحيط الهادئ المعني بالمرأة والقانون والتنمية، والحملة العالمية لوقف قتل النساء ورجمهن. وشاركت أيضاً في عدد من المؤتمرات في إيطاليا، استضافتها رابطة المحامين الديمقراطيين (Giuristi democratici)، واشتركت في المؤتمر الدولي بشأن العنف ضد المرأة، وهو مبادرة هامة نظمتها الرئاسة الإيطالية لمجموعة البلدان الثمانية. وألقت أيضاً عدداً من الخطب بشأن العنف ضد المرأة في جامعات مختلفة في جنوب أفريقيا والولايات المتحدة.

١١- وشاركت المقررة الخاصة أيضاً في المناسبة الخاصة بشأن "إشراك فاعلي الخير لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة" التي نظمتها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في شباط/فبراير ٢٠١٠.

ثالثاً - تعويض النساء اللاتي يتعرضن للعنف

ألف - التحديات المفاهيمية

١- مقدمة

١٢- يقع مفهوم الحق في الجبر في إطار قانون سبل الانتصاف ويشتمل على جانبين: جانب إجرائي وجانب موضوعي. ومن الناحية الإجرائية، فإن سبل الانتصاف هي العمليات التي بموجبها تنظر الهيئات المختصة، سواء كانت قضائية أم إدارية، وتبت في الادعاءات، المستندة إلى أسانيد، بوقوع إساءات. ومن الناحية الموضوعية، تتألف سبل الانتصاف من نتائج الإجراءات وكذلك، على نحو أوسع نطاقاً، تدابير رد الحق الممنوحة للضحايا. ويمكن أن يحقق قانون سبل الانتصاف الأهداف الفردية والمجتمعية على حد سواء، التي تتضمن أغراضها الأساسية تحقيق العدالة الإصلاحية والردع والعقاب والعدالة التصالحية. وسيكون محور تركيز هذا التقرير هو عنصر العدالة الإصلاحية الذي يركز على إنصاف الضحايا وتدابير رد الحق الرامية إلى "جبر" الضرر الذي يعانیه الضحايا.

١٣- وبالرغم من أنه لا توجد حتى الآن نظرية متماسكة وممارسة مترابطة لتوفير سبل الانتصاف لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان بموجب القانون الدولي، فإن الاعتراف بحق الأفراد في التعويض عن انتهاك حقوق الإنسان الخاصة بهم يتزايد. ومنذ الحرب العالمية الثانية يمكن ملاحظة حدوث تحول في التركيز، فيما يتعلق بهذا الحق الذي تم تأكيده في البداية

باعتباره مبدأ من مبادئ المسؤولية المشتركة بين الدول^(٢)، إلى الساحات الوطنية وبعيداً عن المنازعات الدولية. ومنذ ذلك الحين، أصبح الأساس القانوني للحق في الانتصاف، والحق في الجبر المتصل به، راسخاً بقوة في مجموعة الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني^(٣).

١٤ - ومع ذلك، يظل محتوى الالتزام بتقديم تعويضات إلى الفرد الذي انتهكت حقوقه غير واضح. وعند الإشارة إلى سبل الانتصاف المترتبة على انتهاك حق، تستخدم جميع معاهدات حقوق الإنسان لغة مبهمّة إلى حد ما^(٤). والهيئات الدولية لحقوق الإنسان، التي لها اختصاص النظر في الشكاوى، تكتفي في كثير من الأحيان بتقصي الحقائق وإصدار أحكام تفسيرية أو، في أفضل الأحوال، بالتوصية بأن يمنح تعويض غير محدد المبلغ للمدعين. بيد أن الهيئات المختلفة المعنية بحقوق الإنسان بدأت تصرّ مؤخراً، في ملاحظاتها على التقارير القطرية الدورية، على التزام الدول بتوفير تدابير التعويض وإعادة التأهيل. كما أن المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان كثيراً ما تمنح تعويضات عن الضرر المالي وغير المالي على حد سواء وتوفر سبل انتصاف غير مالية أخرى.

(٢) انظر، عموماً، معاهدة وستفاليا لعام ١٦٤٨، التي تتضمن إشارات إلى التعويضات، وبصفة خاصة رد الحق، ونتائج حربي ١٨٣٠ و ١٨٧٠ والحرب العالمية الأولى. والتعويضات في سياق المنازعات بين الدول موضحة في مشاريع مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

(٣) انظر، ضمن الصكوك الدولية، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة ٨)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ٢، الفقرة ٣)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (المادة ٦)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ١٤)، واتفاقية حقوق الطفل (المادة ٣٩). وانظر، ضمن الصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المادة ٤١)، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة ١٠). وفي مجال القانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي، انظر، على وجه الخصوص، اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية (المادة ٣)، والبروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (المادة ٩١)، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المادتان ٦٨ و ٧٥).

(٤) على سبيل المثال، يشير الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في المادة ٨ منه، إلى الحق في "سبيل انتصاف فعال". وتشير الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، في المادة ٤١ منها، إلى الحق في "ترضية عادلة" وذلك، فقط، "إذا كانت ضرورية". وتتضمن الصكوك، التي تشير إشارة صريحة إلى الحق في التعويض أو الجبر أو الترضية، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب. والأهمية المتزايدة التي تولي للتعويضات تعرب عنها على أفضل وجه اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي تدعو الدول الأطراف إلى اتخاذ جميع التدابير الملائمة لتعزيز استعادة الأشخاص ذوي الإعاقة عافيتهم البدنية والإدراكية والنفسية، وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعياً في بيئة تعزز صحة ورفاه الشخص واحترامه لذاته وكرامته واستقلاله الذاتي وتراعي الاحتياجات الخاصة بكل من نوع الجنس والسن. والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تقترب إلى أقصى حد من الاعتراف بالتعويضات الفردية القابلة للتنفيذ وذلك بتكليفها محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بأن تحكم بتوفير سبل انتصاف ودفع تعويضات عادلة للطرف المتضرر.

١٥- وقد انبثقت مساهمة هامة في الإطار المعياري بشأن الالتزام بتقديم التعويضات عن المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجزر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي (المشار إليها فيما يلي بعبارة "المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية") التي اعتمدت سنة ٢٠٠٥^(٥). وهي تقدم نفسها باعتبارها مستندة إلى الاعتراف بالحق في الانتصاف لضحايا انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب ما يوجد في العديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني. ويقال إن الحق في الانتصاف يشمل حق الضحايا في الوصول إلى العدالة على نحو متساو وفعال والحصول على تعويض مناسب وفعال وفوري عما لحق بهم من ضرر. وتؤكد المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية على أنها لا تستتبع التزامات دولية أو محلية جديدة، ولكنها بالأحرى تحدد الآليات والطرائق والإجراءات والأساليب اللازمة للوفاء بالالتزامات القانونية الحالية.

١٦- وتحدد المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية الخطوط العريضة لمسؤولية الدولة عن توفير الجزر لضحايا ما يمكن عزوه إلى الدولة من أفعال أو امتناع عن القيام بأفعال. والدول مسؤولة عن عدم الوفاء بالتزاماتها الدولية حتى عند حدوث انتهاكات موضوعية ناشئة عن سلوك أشخاص بصفتهم الفردية، حيث إن على الدول أن تبذل العناية الواجبة للقضاء على حالات التمييز الخاص وتقليلها وتخفيفها^(٦). وفي القضايا التي يتبين فيها أن شخصاً أو كياناً آخر تقع على عاتقه المسؤولية عن توفير الجزر للضحية، ينبغي أن يوفر هذا الطرف الجزر اللازم. وينبغي أن تسعى الدولة إلى إنشاء برامج وطنية لتوفير الجزر والمساعدات الأخرى للضحايا في الحالات التي تكون فيها الأطراف المسؤولة عن الضرر غير قادرة على، أو غير راغبة في، الوفاء بالتزاماتها. ويتعين أن تنفذ الدولة الأحكام الداخلية بشأن الجزر ضد الأفراد المسؤولين أو الكيانات المسؤولة عن إلحاق الضرر بالضحايا وأن تسعى إلى إنفاذ الأحكام القانونية الأجنبية السليمة بشأن الجزر.

(٥) قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٥/٢٠٠٥، الوثيقة E/CN.4/2005/L.48.

(٦) انظر الوثيقة E/CN.4/2006/61. انظر أيضاً التوصية العامة رقم ١٩ للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التي تذكر بأن الاتفاقية تدعو الدول الأطراف إلى اتخاذ جميع التدابير الملائمة للقضاء على التمييز ضد المرأة من قبل أي شخص أو منظمة أو مؤسسة، وبأنه، بموجب القانون الدولي العام وعهود دولية محددة بشأن حقوق الإنسان، يمكن أيضاً مساءلة الدول عن الأفعال الفردية إذا لم تتصرف بالعناية الواجبة لمنع انتهاكات الحقوق أو للتحقيق في أعمال العنف والمعاقبة عليها، وتقديم التعويض عنها. وانظر أيضاً وثائق تلك اللجنة بخصوص *The Vienna Intervention Center against Domestic Violence et al v. Austria* (Communication No. 5/2005) و *The Vienna Intervention Center against Domestic Violence et al v. Austria* (Communication No. 6/2005)، وقضية *فلاسكينز رودريغوز*، الحكم الصادر بتاريخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، (Ser. C)، رقم ٤ (١٩٨٨).

١٧- وتؤكد المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية أن طرائق الجبر يجب أن تكون متناسبة مع جسامة الانتهاك ويمكن أن تتضمن الأشكال التالية: رد الحق، مثل التدابير التي تعيد الضحية إلى وضعها الأصلي الذي كانت عليه قبل وقوع الانتهاك، ويشمل هذا إعادة الحرية، والتمتع بحقوق الإنسان، والهوية، والحياة الأسرية والمواطنة، وعودة المرء إلى محل إقامته، وإعادة إلى العمل، وإعادة الممتلكات؛ والتعويض عن أي ضرر يمكن تقديره اقتصادياً، حسب الاقتضاء وبما يتناسب مع جسامة الانتهاك بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي، والفرص الضائعة بما في ذلك العمل والتعليم والمزايا الاجتماعية، والأضرار المادية والمعنوية؛ وتدابير إعادة التأهيل، بما في ذلك الرعاية الطبية والنفسية بالإضافة إلى الخدمات القانونية والاجتماعية؛ وتدابير الترضية بما في ذلك، ضمن أمور أخرى، التحقق من الوقائع والكشف الكامل والعلني عن الحقيقة، والبحث عن مكان المختفين، وتقديم اعتذارات علنية، وتوقيع عقوبات قضائية وإدارية على الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات، وإحياء ذكرى الضحايا وتكريمهم؛ وضمانات عدم التكرار، بما في ذلك التدابير التي تسهم في الوقاية مثل ضمان فرض رقابة مدنية فعالة على القوات المسلحة وقوات الأمن، وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وتوفير التحقيق في مجال حقوق الإنسان، ومراجعة وإصلاح القوانين التي تسهم في وقوع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو تبيح وقوعها.

١٨- وقد تؤثر الفروق الكمية والكيفية بين الانتهاكات الفردية والانتهاكات الجسيمة والمنهجية في نطاق وطبيعة سبل الانتصاف التي يمكن، وينبغي، أن تتاح. فمن ناحية، تعد فكرة الجبر الكامل شبه مستحيلة في سياقات الانتهاكات الجسيمة والمنهجية التي تتسم بأنها تشمل أعداداً كبيرة من الضحايا والجناة، وحكومات ضعيفة، واقتصادات هشة، وموارد حكومية شحيحة، وتحديات ضخمة متعلقة بالتعمير والتنمية. وفي هذه السياقات، قد يتعين تعديل سبل الانتصاف لتحقيق أهداف غير هدف تعويض كل ضحية على حدة بالتناسب مع الضرر، بما في ذلك إعطاء الأولوية للاعتراف بالضحايا وتعزيز الثقة المتبادلة بين الأشخاص والثقة في مؤسسات نظام الدولة الجديد.

١٩- ومن المهم التمييز بين تدابير الجبر وتدابير إعادة التأهيل الأخرى. وفي بعض الأحيان، وبصفة خاصة عندما ينصب التشديد على خدمات إعادة التأهيل باعتبارها تدابير لرد الحق، يصبح الخط الذي يفصل تدابير الجبر المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة عن المساعدة الاجتماعية وتدابير التدخل الإنساني والسياسات العامة الإنمائية المنحى غير واضح.

٢٠- وتعتبر تدابير الجبر عن التزام الدولة برد الحق إلى الضحايا عندما تكون الدولة قد انتهكت حقوقهم عن طريق قيامها، أو امتناعها عن القيام، بأفعال معينة. وتدابير السياسات والتنمية الاجتماعية هي تدابير موجهة إلى جميع السكان لضمان أن يكون بإمكان كل شخص أن يتمتع على نحو فعلي بجميع الحقوق التي تعترف الدولة بها. وهي مستوحاة من مفاهيم عدالة إعادة التوزيع وينبغي أن تستهدف، في المقام الأول، قطاعات السكان التي عادة

ما يمارس التمييز ضدها وتعرض للحرمان الهيكلي، بما فيها النساء. وتدابير التدخل الإنساني هي تدابير لتقديم مساعدات مؤقتة إلى ضحايا الكوارث الطبيعية، أو الكوارث التي يصنعها الإنسان، بهدف ضمان بقائهم والتخفيف من معاناتهم وحماية كرامتهم وحقوقهم الأساسية أثناء الأزمة. وهي تستند إلى المفاهيم الأساسية للتضامن والتزام الدولة بحماية الحقوق ولكنها، على خلاف تدابير الجبر، ليست تدابير علاجية تعبر عن مسؤولية الدولة عن انتهاك الحقوق.

٢١- وعلى مستوى ممارسة الدول، فإن الحكومات الوطنية، التي تتعامل مع تركة من الانتهاكات المنهجية، تترع على نحو متزايد إلى تكملة آليات العدالة الانتقالية التي وضعتها باعتماد مبادرات جبر وبرامج جبر شاملة من أجل ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. وتحاول هذه البرامج تبسيط واقع معقد بأن تختار، من بين الانتهاكات التي حدثت أثناء النزاع أو فترة القمع، الانتهاكات التي تعتبر أشدها خطورة وتوزع مجموعة من المزايا على الضحايا وأفراد أسرهم. وبالرغم من أن هذه البرامج شديدة التفاوت، فإنها قلما تستنسخ فئات الجبر الخمس المبينة في المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية. وهي، بدلاً من هذا، تتمحور بصفة رئيسية حول التمييز بين التدابير المادية والتدابير الرمزية وطرائق التوزيع، بما في ذلك التوزيع الفردي والتوزيع الجماعي. وتستخدم برامج الجبر أيضاً في الديمقراطيات الراسخة لمحاولة التعويض عن الممارسات المحددة والمنهجية التي تقوم بها و/أو تتغاضى عنها الدولة والتي تستهدف مجموعات معينة من السكان.

٢- إشراك المرأة في النقاش بشأن التعويضات

٢٢- يجري، بطبيعة الحال، تناول المرأة في جميع معاهدات حقوق الإنسان والقانون الإنساني التي تتوخى النص على الحق في الانتصاف. ومن المؤسف أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ليست شديدة الوضوح فيما يتعلق بحق المرأة في الانتصاف أو الجبر أو التعويض. فالمادة ٢(ج) تنص فقط على أن تتعهد الدول الأطراف بضمان الحماية الفعالة للمرأة من أي عمل تمييزي من خلال المحاكم الوطنية المختصة والمؤسسات العامة الأخرى. ويتعارض هذا مع المادة ٦ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي تشير إلى التزام الدول بضمان "الجبر الملائم أو الترضية الملائمة عن أي ضرر جرى تكبده نتيجة لهذا التمييز [العنصري]" والمادة ١٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي تقضي بأن تضمن الدول أن يحصل من يقع ضحية لعمل من أعمال التعذيب على الجبر اللازم وأن يكون له حق قابل للإنفاذ في تعويض عادل وملائم، بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن.

٢٣- والالتزام بتوفير الجبر للنساء اللاتي يتعرضن للعنف مبين بشكل أوضح كثيراً في إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، الذي يفرض على الدول واجب وضع جزاءات جنائية، وجزاءات مدنية، وجزاءات خاصة بالعمل، وجزاءات إدارية في التشريعات الداخلية للمعاقبة على الأضرار التي تلحق بالنساء اللاتي يتعرضن للعنف وجبر هذه الأضرار. وينص الإعلان

على أنه ينبغي أن توفر للنساء اللاتي يتعرضن للعنف إمكانية الوصول إلى آليات العدالة وكذلك، وفقاً لما تنص عليه التشريعات الوطنية، إلى سبل عادلة وفعالة للانتصاف من الأذى الذي يلحق بهن، وأن الدول ينبغي أن تعلم النساء بحقوقهن في طلب رد الحق من خلال هذه الآليات (المادة ٤(د)). وفي اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله، من المتوخى أنه يجب أن تتعهد الدول بوضع إجراءات قانونية عادلة وفعالة من أجل النساء اللاتي يتعرضن للعنف وبإنشاء الآليات القانونية والإدارية الضرورية لضمان أن يتسنى للنساء اللاتي يتعرضن للعنف الوصول الفعال إلى سبل رد الحق أو الجبر أو إلى سبل انتصاف عادلة وفعالة أخرى (المادة ٧(و) و(ز)). والبروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ينص صراحة على أن النساء اللاتي يتعرضن للعنف، من خلال حدوث انتهاكات لحقهن في الحياة وحقهن في السلامة وحقهن في الأمن الشخصي، ينبغي أن تتاح لهن إمكانية الجبر بما في ذلك إعادة التأهيل (المادة ٤) ويلزم الدولة بإنشاء آليات لزيادة مشاركة النساء في تخطيط وتجهيز وتنفيذ أعمال التعمير وإعادة التأهيل بعد النزاع (المادة ١٠). بيد أنه، كما لاحظت المقررة الخاصة السابقة، "لا تتاح سوى معلومات ضئيلة جداً بشأن التزامات الدول بدفع ما يكفي من التعويضات عن أفعال العنف ضد المرأة... هذا الجانب من العناية الواجبة لا يزال متخلفاً إلى حد كبير" (٧).

٢٤ - والاهتمام الضئيل المكرس لتوفير الجبر، على كل من المستويين الموضوعي والإجرائي، للنساء اللاتي يعانين من العنف يتعارض مع الحقيقة التي مفادها أن النساء هن في كثير من الأحيان هدف كل من العنف القائم بالتحديد على أساس نوع الجنس وأشكال العنف الأخرى، لا في أوقات النزاع فحسب بل أيضاً في الأوقات العادية. وكثيراً ما تتحمل النساء وطأة تداعيات العنف الذي يستهدفهن ويستهدف شركاءهن ومعاليهن. وبالنظر إلى الآثار المتباينة والمتفاوتة للعنف على النساء وعلى المجموعات المختلفة من النساء، فإن هناك حاجة إلى تدابير رد حق محددة لتلبية احتياجاتهن وأولوياتهن المحددة. وحيث إن العنف المرتكب ضد فرادى النساء يغذي عموماً أنماط التبعية الهيكلية والتهميش المنهجي القائمين من قبل والمتداخلين في أحيان كثيرة، فإنه يلزم أن تربط تدابير رد الحق بين الجبر الفردي والتغيير الهيكلي. وبالإضافة إلى ذلك، فإن النساء اللاتي يتعرضن للعنف يواجهن، على نحو تقليدي، عقبات تحول دون وصولهن إلى المؤسسات التي تمنح التعويضات.

(٧) انظر الفقرة ٥٥ من الوثيقة E/CN.4/2006/61. سبق أن أشارت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة بالفعل إلى الحاجة إلى سبل انتصاف قانونية في سياق المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وإلى آليات وطنية لإنصاف الضحايا (E/CN.4/1998/54).

٢٥- وهناك دلائل على أن الإهمال التقليدي للمرأة في مجال التعويضات، الذي يتمثل على أفضل نحو في الحركة غير الناجحة لتوفير تعويضات للمسيات "نساء المتعة"، في سبيله إلى الانتهاج. ومن المؤشرات في هذا الخصوص التصدي القانوني الدولي للعنف ضد المرأة على مدى السنوات الخمس عشرة الماضية والاعتراف الصريح بالعنف ضد المرأة باعتباره أحد شواغل حقوق الإنسان داخل الأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك، فإن إنجازات الحركة النسائية في مجال القانون الجنائي الدولي، التي تبلورت في إدراج بعض أشكال العنف الجنساني باعتبارها جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كانت مصحوبة بمناقشات ذات صلة بخصوص كيفية جعل آليات العدالة الانتقالية الأخرى، وليست المحاكم الجنائية الدولية فحسب، أكثر شمولاً للنساء.

٢٦- وفي الآونة الأخيرة، تحقق تقدم متزايد في ممارسة الدول فيما يتعلق بالتأكد من أن ولايات لجان تقصي الحقائق والمصالحة تتضمن التحقيق في العنف الجنساني. وتقوم هذه اللجان، لتعميم المنظور الجنساني في طريقة عملها، بعقد جلسات استماع مواضيعية مكرسة للنساء الضحايا وضمناً إظهار تجارب النساء المتعلقة بالتزاع في تقاريرها وتوصياتها.

٢٧- وعلاوة على ذلك، تخطف أخيراً مفهوم التعويضات المراعية للاعتبارات الجنسانية نطاق المناقشات الجارية على مستوى الدولة بخصوص العدالة الانتقالية وشق للمرة الأولى طريقاً إلى الفقه القضائي الدولي الخاص بحقوق الإنسان. وقد أكدت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان مؤخراً الحاجة إلى وضع تعويضات مراعية للاعتبارات الجنسانية وذلك في قرارها الرائد ضد المكسيك^(٨).

٢٨- وقد أسهم التفكير الأكاديمي ونشاط المجتمع المدني بالتأكيد في وضع مسألة التعويضات المراعية للاعتبارات الجنسانية في جداول الأعمال الوطنية والدولية. وفي الأعمام القليلة الماضية، ظهرت مجلدات البحث المتخصص الأولى التي تتناول تعويضات النساء^(٩). وعلاوة على ذلك، تقود الآن الحركات النسائية عبر الوطنية، التي تعمل على مكافحة إفلات مرتكبي العنف الجنساني من العقاب، النقاش بشأن النساء والتعويضات. وإعلان نيروبي المتعلق بحق النساء والفتيات في الإنصاف والتعويض، الذي اعتمده في عام ٢٠٠٧ مناصرو ونشطاء حقوق المرأة والناجون من العنف الجنسي في حالات التزاع، هو أفضل تعبير عن هذا

(٨) بدأت أيضاً صكوك الأمم المتحدة القانونية غير الملزمة تبرز مدى إلحاح هذه المسألة. انظر *Rule-of-Law Tools for Post-Conflict States on Reparations programmes* (United Nations publication, Sales No. E.08.XIV.3).

(٩) انظر Ruth Rubio-Marín (ed.), *What Happened to the Women? Gender and Reparations for Human Rights* (New York, Social Science Research Council, 2006)، و Ruth Rubio-Marín (ed.), *Rights Violations* (New York, Social Science Research Council, 2006)، و *The Gender of Reparations: Unsettling Sexual Hierarchies while Redressing Human Rights Violations* (Cambridge, Cambridge University Press, 2009).

الانشغال عبر الوطني المتنامي بتقديم التعويضات الملائمة إلى النساء والفتيات^(١٠). وتزايدت أيضاً التعبئة المتعلقة بالتعويضات على المستوى الوطني من قبل جماعات الضحايا وجماعات حقوق الإنسان والرابطات النسائية.

٢٩- ولا مغالاة في تأكيد أهمية مشاركة النساء في المناقشات والعمليات المتعلقة بالتعويضات. فالأكثر ترجيحاً، من غير مشاركة النساء والفتيات القادرات من السياقات المختلفة، أن تعكس المبادرات تجربة الرجال مع العنف وشواغلهم وأولوياتهم واحتياجاتهم فيما يتعلق برد الحق. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه، من غير هذه المشاركة، تضع على الضحايا فرصة لاكتساب إحساس بالقوة قد يكون في حد ذاته شكلاً مهماً من أشكال إعادة التأهيل، خصوصاً عندما يرى الضحايا أنهم جهات فاعلة في التغيير الاجتماعي. وأخيراً، فإن هذه المشاركة مهمة للنساء وللمجتمع بوجه عام للربط بين أشكال العنف السابقة وأشكاله الحالية واغتنام الفرصة التي توفرها المناقشات المتعلقة بالتعويضات للضغط من أجل المزيد من الإصلاحات الهيكلية.

٣- التعويضات من منظور جنساني: الإطار المفاهيمي

٣٠- يتطلب سبيل الانتصاف لتحقيق الجرح عن انتهاك حق معين، حسب تصوره التقليدي، التحقيق في وقائع معينة لتحديد ما إذا كان الانتهاك قد حدث؛ وتحديد الضرر المترتب على الانتهاك؛ وتعيين المسؤولية عن الانتهاك، وتحديد تدابير رد الحق الرامية إلى إعادة الضحايا إلى ما كانوا عليه قبل حدوث الانتهاك.

٣١- ومع وضع هذا المخطط في الاعتبار والتفكير في النساء باعتبارهن مستفيدات محتملات من التعويضات، فإن العقبة الأولى تتعلق بحقيقة أن كثيراً من العنف الذي تعانيه النساء والفتيات يرجع حدوثه إلى ما قبل النزاع ويواصل فقط مفاصلة التمييز الذي يتعرضن له في سيناريو ما بعد النزاع. وحتى في السيناريوهات الحالية من النزاع، تشكل أعمال العنف ضد النساء جزءاً من نظام هيكل هرمي جنساني أكبر لا يمكن استيعابه كلية إلا عند رؤيته في السياق الهيكلي الأوسع. ولذلك لا يمكن أن تكون التعويضات الملائمة للنساء متعلقة فقط بإعادتهن إلى ما كن عليه قبل حدوث حالة العنف الفردية، ولكن ينبغي، بدلاً من ذلك، أن تنطوي على السعي إلى أن تكون لها قدرة على إحداث التغيير. وينبغي أن تطمح عمليات التعويض، قدر الإمكان، إلى إنهاء، بدلاً من تعزيز، التفاوت الهيكلي القائم من قبل، الذي قد يكون من الأسباب الجذرية للعنف الذي تعانيه المرأة قبل النزاع وخلالها وبعده.

(١٠) متاح على http://www.womensrightscoalition.org/site/reparation/signature_en.php. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، أيضاً، اعتمد عدد من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني إعلاناً متندي غوما بشأن حقوق ضحايا العنف الجنسي، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، الذي طلب من الدولة إنشاء صندوق تعويضات عاجل لمواجهة مسؤوليتها المشتركة مع الجناة.

٣٢- وتتطلب عمليات التعويض التي تركز على المرأة مشاركة النساء في عملية تشكيل برامج التعويضات وتنفيذها ورصدها وتقييمها؛ وتصميم إجراءات للتعويضات تجعلها متاحة لجميع النساء والفتيات؛ والتحقيق في الوقائع لتحديد ما إذا كانت انتهاكات معينة قد حدثت والتأكد من أن الانتهاكات المستهدفة للنساء والفتيات قد تم إدراجها كما ينبغي؛ وتحديد الأضرار، بما فيها الأضرار الجسدية على وجه التحديد أو التي لها أثر متفاوت على النساء والفتيات؛ وتحديد المسؤولية عن الانتهاكات، بما في ذلك الانتهاكات عن طريق الامتناع عن فعل معين، والانتهاكات التي يرتكبها الجناة الذين يستهدفون النساء والفتيات؛ وتحديد تدابير رد الحق الرامية إلى إعادة الضحية إلى ما كانت عليه قبل وقوع الانتهاك، باستثناء الحالات التي قد تكون فيها تلك التدابير ذاتها تمييزية أو لا تعالج الأسباب الجذرية الهيكلية الكامنة وراء العنف.

باء - تعويض النساء اللاتي يتعرضن للعنف في البلدان الخارجة من نزاعات واسعة النطاق أو قمع استبدادي

٣٣- تقع النساء والفتيات ضحايا في ظل الأنظمة الاستبدادية وأثناء النزاعات العنيفة بطرق متعددة. فهن يعانين من العمليات التي تستهدف وترهب السكان المدنيين على نحو عشوائي أو استراتيجي، ولكنهن يعانين أيضاً من الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام خارج نطاق القضاء والسجن والتعذيب والاعتصاب وتشويه الأعضاء التناسلية بسبب قتالهن في حركات المقاومة، وقيامهن بالبحث عن أحبائهن والدفاع عنهم، أو بسبب انخراطهن من مجتمعات يشتهر في تعاونها مع الأعداء. وتمثل النساء والأطفال غالبية المشردين قسراً في النزاعات المسلحة الداخلية والدولية. ومن الممكن أن تتكبد النساء عواقب أعمال العنف التي تستهدف "رجالهن" (الأزواج، الأبناء، الإخوة، إلخ)، وذلك، على سبيل المثال، عندما يصبحن العائلات والحاميات الوحيدات لأسرهن. وبعض أشكال العنف التي تتعرض لها النساء مماثلة لتلك التي يعاني منها الرجال؛ والبعض الآخر أكثر ارتباطاً بالنساء والفتيات على وجه التحديد، حيث تعرضهن لأنماط منهجية من العنف الجنسي أو التناسلي أو لأشكال مختلفة من الاستعباد العائلي. وفي بعض السياقات، تتسم جرائم معينة بأنها غالباً ما ترتكبها قوات الدول بينما تتسم جرائم أخرى بأنها غالباً ما تستخدمها الجماعات المسلحة غير التابعة للدول أو جماعات الدفاع الذاتي كأدوات لتجنيد النساء واستغلالهن. والأهم من ذلك هو أنه، حتى عندما تتعرض النساء لذات الانتهاكات التي يتعرض لها الرجال، قد يتسبب وضعهن الاجتماعي الاقتصادي والقانوني القائم من قبل والمعاني الثقافية التي تحيط ببنية هوية الذكر والأنثى في المجتمعات الذكورية في حدوث أضرار تبعية تختلف بين الرجال عنها بين النساء.

١- الاعتبارات الإجرائية: الوصول إلى النساء

٣٤- قد تتوقف إمكانية حصول النساء على تعويضات ذات معنى على العقبات الإجرائية التي قد يقابلنها أكثر مما تتوقف على محتوى تدابير التعويض. وتشكل المؤسسات القضائية الوطنية والدولية الساحة الاعتيادية للمطالبات بالانتصاف في المجتمعات التي تتعامل مع الانتهاكات السابقة والحالية على السواء. وعادة ما يكون دافع هذه المؤسسات القضائية هو الهدف المتمثل في تزويد الضحايا بتعويضات متناسبة مع الضرر، وهذه المؤسسات مهمة لأنها تستطيع أيضاً حفز الاستعداد لدى الحكومات، التي يغلب عليها التحفظ لولا ذلك، لإنشاء برامج تعويضات ضخمة.

٣٥- بيد أن الساحات القضائية للحصول على التعويضات مليئة بالصعوبات. ومن الممكن أن تعادل العوائق الإجرائية التي تواجهها ضحايا العنف الجنسي على نحو تقليدي في الساحات القضائية حالة إعادة تضحية لا تعرض فيها النساء للضرر النفسي فحسب وإنما يعرضن أيضاً للانتقام والوصم والنبد المجتمعي والعائلي. ويتسم بأهمية بالغة هنا كل من معايير الإثبات المعتمد عليها ودرجة السرية المحتفظ بها أثناء عملية التعويض.

٣٦- وعلاوة على ذلك، فإن النهج القضائي لا يؤيد أشكال التعويضات التي تنطوي على إمكانية تحدي الهياكل الهرمية الجنسانية القائمة من قبل، بما فيها تلك التي ينتج عنها أن تكون للمرأة ممتلكات أقل من ممتلكات الرجل وفرص تعليمية أقل من فرصه التعليمية وبالتالي إمكانيات أقل من إمكانياته لتحقيق الدخل. وفي حين أن الإجراءات الجنائية وإجراءات جبر الضرر قد تسعى إلى توزيع المسؤوليات الفردية عن الضرر المعنوي والمادي ومنح تعويضات للضحايا، فإنها لا توفر الإطار المناسب لإعادة التأهيل وضمانات عدم التكرار، التي قد يكون لها أكبر قدرة على إحداث التغيير. وعلى الرغم من ذلك، تبقى المؤسسات القضائية ساحات مهمة.

٣٧- ومن ثم، فإنه، في سياق الانتهاكات واسعة النطاق، يكون تحديد التعويضات في نظم تعويضات إدارية أفضل من تحديدها بموجب أحكام قضائية تصدر على أساس كل قضية على حدة وتسعى إلى التعويض بما يتناسب مع الضرر. ومن الممكن أن تحقق برامج التعويضات الإدارية تفادي بعض الصعوبات والتكاليف المترتبة بالتقاضي، بما في ذلك النفقات المرتفعة، والحاجة إلى جمع أدلة قد تكون غير متوافرة أحياناً، والعناء المرتبط بالاستجواب، وعدم الثقة في النظام القضائي. وقد يكون هذا ذا أهمية خاصة فيما يتعلق بالنساء بوجه عام وبضحايا العنف الجنسي بوجه خاص.

٣٨- وتتيح الساحة الإدارية أيضاً اتباع نهج استباقي للوصول إلى الضحايا وقد توفر منبراً مرضياً للتركيز على المعلومات الخاصة بالضحايا بما فيها عددهم، وحالتهم الاجتماعية الاقتصادية، وأعمارهم، وتوزيعهم حسب نوع الجنس، وهياكلهم الأسرية، والانتهاكات التي عانوا منها أو بيان بآثار الانتهاكات في حياتهم. وهذه المعلومات كلها مهمة لفهم المكون

الهيكلي الخاص بالانتهاكات، وحصّة الدولة من المسؤولية المترتبة على قيامها، أو امتناعها عن القيام، بفعل معين، وما يلحقه العنف بحياة النساء والفتيات من تأثير جنساني على وجه التحديد.

٣٩- وثمة ميزة أخرى لبرامج التعويضات التي توضع من خلال النظم التشريعية أو الإدارية هي إمكانية إشراك الضحايا وجماعات الضحايا والمجتمع المدني بوجه عام في العملية بطرق أكثر استباقية مما تسمح به الإجراءات القضائية. ولا ييسر هذا الوصول إلى المعلومات اللازمة للتصميم السليم للبرامج فحسب، ولكنه أيضاً ينطوي في حد ذاته على تأثير تعويضي يحدثه عن طريق نقل إحساس بالقوة. وفي حين أن هذا صحيح بالنسبة لكل الضحايا بوجه عام، فإنه قد يكون أكثر صحة بالنسبة للنساء، بالنظر إلى أنهن يواجهن عادة صعوبات أكثر في الوصول إلى المجال العام والتفاعل مع الدولة.

٤٠- ومسألة التوقيت مهمة أيضاً لحسم وصول النساء إلى التعويضات، وخصوصاً إلى التعويضات عن الجرائم ذات الطابع الجنسي. وبما أن الشروط المسبقة للإبلاغ عن الانتهاكات الجنسية والإدلاء بالشهادة بشأنها لا تكون دائماً متوافرة في أعقاب التراجع أو القمع - خصوصاً في السيناريوهات المربوة بالفقر حيث تكون الأحوال الصحية للنساء سيئة للغاية - فإن برامج التعويضات ينبغي ألا تضحي بإمكانية المضي قدماً بدرجة كافية، التي يشعر المجتمع على نحو مشروع بالحاجة الملحة إليها في أمور أخرى. والآجال المحدودة لتقديم الطلبات، أو نظم القوائم المغلقة، قد لا تسمح لمختلف الضحايا بالتقدم وطلب تعويضات عندما يشعرون بأنهم مستعدون بدنياً ونفسياً للقيام بذلك.

٢- الاعتبارات الموضوعية: فهم الضرر الذي يلحق بالنساء

٤١- تتيح برامج التعويضات القيام، على نحو متسق، بتبسيط واقع معقد لانتهاكات حقوق الإنسان واسعة النطاق والجسيمة، وذلك بالاعتماد صراحة إلى حد ما على مجموعة من العناصر المشتركة، بما في ذلك: تعريف "الضحايا" أو اختيار قائمة الانتهاكات أو الجرائم التي سيتم التعويض عنها؛ وتعريف "المستفيدين" باعتبارهم مجموعة الأشخاص الذين يستحقون الحصول على المزايا التي سيتم توزيعها؛ وتعريف المزايا ذات الطابع المادي والرمزي، والفردية والجماعية، على السواء.

(أ) العنف الجنساني وتعريف الضحايا

٤٢- وفقاً للمبادئ الأساسية والتوجيهية، "الضحايا هم الأشخاص الذين لحق بهم ضرر على مستوى فردي أو جماعي، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي، أو المعاناة النفسية، أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، وذلك من خلال فعل أو امتناع يشكل انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، أو انتهاكاً خطيراً للقانون الإنساني الدولي. وعند الاقتضاء، ووفقاً للقانون المحلي، يشمل مصطلح "ضحية" أيضاً

أفراد الأسرة المباشرة أو من تعيّلهم الضحية المباشرة، والأشخاص الذين لحق بهم ضرر أثناء تدخلهم لمساعدة ضحايا معرضين للخطر أو لمنع تعرضهم للخطر... يعتبر الشخص ضحية بصرف النظر عما إذا كان قد تم التعرف على مرتكب الانتهاك أو اعتقاله أو مقاضاته أو إدانته أم لا، وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بين مرتكب الانتهاك والضحية"^(١١).

٤٣ - وفي سياق الفظائع الجماعية والانتهاكات الجسيمة المتعددة، يكون التحدي الحقيقي لبرامج التعويضات هو كيفية اختيار الحقوق التي يفضي انتهاكها إلى فتح باب الحصول على المزايا وكيفية تقييد دائرة المستوفين لشروط الاستفادة. ولم يبين أي برنامج حتى الآن أسباب اعتبار بعض الانتهاكات أسوأ من غيرها، وبالتالي نادراً جداً ما تقدم البرامج تعويضات إلى الفئات المهمشة بصورة أساسية. وقائمة انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية، المحدودة بعض الشيء ولكنها أيضاً متوخاة على نحو تقليدي، والتي ركزت عليها برامج التعويضات في الماضي، تغطي في المقام الأول الانتهاكات التي تعتبر تعبيرات نموذجية عن العنف السياسي. ولا غرابة في أن هذه هي الانتهاكات التي تستهدف الرجال على نحو غير متناسب في سيناريوهات كثيرة. ومن ثم، فقد استبعدت النساء من برامج التعويضات، بالرغم من التأثير الرهيب للعنف على النساء، مما يتركهن في وضع غير مستقر، يتحملن فيه المسؤولية عن الأطفال والمعالين الآخرين، دون أن تكون لديهن مهارات مدرة للدخل ومع خضوعهن للوصم والفقر.

٤٤ - ويشكل الإدراج الصريح الحالي للعنف الجنسي في كثير من برامج التعويضات انتصاراً ضد تقليد يقلل إلى أدنى حد من أهميته باعتباره ضرراً تبعياً أو خاصاً أو غير سياسي. ومع ذلك، فإن أشكال العنف الجنسي التي يتم إدراجها كثيراً ما تكون محدودة من حيث النطاق، كما لا تدرج أشكال الإيذاء الأخرى ذات التأثير الجنساني المتباين. وكثيراً ما تستبعد أشكال العنف التناسلي (بما في ذلك الإجهاض أو التعقيم أو التحبيل القسري)، والاستعباد العائلي، وإقامة الرابطة "الزوجية" بالإكراه، والتشريد القسري، والاختطاف، والتجنيد القسري. وتستبعد أيضاً الانتهاكات الجسيمة للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، حتى عندما تؤدي إلى فقدان الصحة وفقدان الحياة وإلى موت الثقافة، أو عندما تكون هذه الانتهاكات متعلقة تحديداً بأشكال منهجية من التمييز، بما في ذلك التمييز القائم على أساس نوع الجنس أو الأصل العرقي أو الميل الجنسي. كما يغفل عادة العمل المتري القسري، الذي كثيراً ما يأخذ شكل التجنيد القسري أو الزواج القسري. وهذه التزعة إلى إدراج مجموعة ضيقة من أشكال العنف الجنسي في هذه البرامج تنطوي على المخاطرة بتحويل المرأة إلى مادة جنسية، إن لم تكن مصحوبة بمجهود جدي لشمول مفهوم أوسع للضرر.

(١١) قرار الجمعية العامة ١٤٧/٦٠.

٤٥ - ويجب أن يركز إدراج الانتهاكات الجسيمة ضد النساء في قائمة الإساءات، التي ستفضي إلى تقديم تعويضات، على مفهوم إمكانية أن تستتبع نفس الانتهاكات حدوث أضرار مختلفة للرجال والنساء، وأيضاً للنساء والفتيات المنتميات إلى الأقليات الثقافية. وعلى سبيل المثال، فإن الأضرار الناجمة عن العنف الجنسي - بما في ذلك الإصابة بالإيدز وغيره من الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، والحمل غير المرغوب فيه، والمضاعفات الناتجة عن حالات الإجهاض التي كثيراً ما تكون غير آمنة، والأطفال غير المرغوب فيهم، وفقدان القدرة على الإنجاب، وأمراض الناسور والإصابات المهبلية، والاضطرابات النفسية المتعددة - يضاعفها دائماً الوصم الاجتماعي والنبذ من قبل العائلة و/أو المجتمع المحلي، والكره النفسي اللاحق، وفقدان الضحية مكانتها وإمكانية أن تتزوج أو أن يكون لها ذكر يحميها، وفقدان إمكانية الحصول على الموارد المجتمعية. ولم يشر صراحة أي من برامج التعويضات في سيناريو ما بعد النزاع أو ما بعد الاستبداد إلى أشكال العنف التناسلي (مثل التحبيل القسري أو الإجهاض القسري أو التعقيم القسري) باعتبارها فئات منفصلة. والاعتراف الصريح بأشكال العنف المختلفة والضرر الذي يترتب عليها ووضوحها لآزمان لبرامج التعويض سريعة الاستجابة.

٤٦ - وفي ظل أنظمة استبدادية عديدة، ولا سيما في أوضاع القلاقل المدنية واسعة النطاق، كثيراً ما يرتكب العنف بالاشتراك مع جهات فاعلة غير تابعة للدولة، بما في ذلك الدول الأجنبية، وأعضاء جماعات المغاورين، وجماعات الدفاع الذاتي، والشركات، والمواطنون العاديون. وفي حين أن بعض برامج التعويضات تشمل أشكال العنف هذه، فإن سجل هذه البرامج لا يزال غير منظم إلى حد بعيد.

(ب) العنف الجنساني وتحديد المستفيدين

٤٧ - يفترض تعريف "الضحية" الذي تؤيده المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية أنه، بالرغم من أن انتهاك حق ما هو شرط مسبق للحصول على الحق في الجبر، فإن العلاقة بين الحق والانتهاك، لأغراض الجبر، يحكمها مفهوم الضرر. ونتيجة لذلك، لا يتضمن أصحاب الحقوق المحتملون الضحايا فقط، وإنما يتضمنون أيضاً آخرين، مثل أفراد الأسرة القريبين والمعاليين، يتأثرون أو يضارون من جراء الانتهاك. ومفهوم الضحية هذا، الذي يربط بين الحقوق والأضرار، يسمح بتجسيد الفكرة التي مؤداها أن كل انتهاك جسيم يسبب "مجموعة أضرار" تؤثر في حقوق أخرى. ووضع مفهوم الضرر في المقدمة يمكن أيضاً أن يسمح بترتيب الضحايا حسب الأولوية بناء على مدى شدة الضرر المتكبد. ويمكن أن تكون لتوسيع نطاق المستفيدين وترتيب الضحايا والمستفيدين حسب الأولوية بناء على مدى شدة الضرر المتكبد نتائج مهمة بالنسبة للنساء.

٤٨ - وثمة مسألة أوسع نطاق فيما يتعلق بمفهوم الأسرة الذي تتضمنه برامج التعويضات. ففي هذا الصدد، ينبغي تمثيل الزيجات متعددة الزوجات، وحالات الاقتران بحكم الواقع،

وحالات الاقتران بين المثليين، وآليات الدعم الأشمل المرهنة بالأوضاع الثقافية، تمثيلاً كافياً لتجسيد شبكة الإعانات الحقيقية والضرر الذي يؤدي إليه احتلالها.

(ج) العنف الجنساني وتدابير التعويض

٤٩ - الاعتذارات الرسمية، والمعاشات، وفرص التعليم، وإمكانية الوصول إلى خدمات إعادة التأهيل الصحي والنفسي، والمدفوعات الفردية، وتدابير التعويضات الجماعية، بما في ذلك التدابير المحددة لإعادة بناء الهياكل الأساسية، هي بعض الطرق التي تسعى بها برامج التعويضات إلى مساعدة الضحايا على المضي قدماً. وبينما قد تولي بعض البرامج الأولوية للتعويضات الفردية والمادية من خلال المدفوعات الفردية، فإن برامج أخرى قد تشدد بدرجة أكبر على توفير الخدمات وإعادة التأهيل لكل من الأفراد والمجتمعات المحلية المتضررة. وقد تعتمد البرامج المختلفة إلى حد ما على أشكال التعويضات الرمزية و/أو الجماعية. وسياسات التعويض ستشكلها حتماً الأولويات السياسية، وكذلك أعداد الضحايا، والموارد المتاحة، ووجود الاحتياجات التنافسية للسكان عموماً. وستتناول الفقرات التالية طرائق مختلفة للتعويضات.

رد الحق والتعويض

٥٠ - حيث إن النساء والفتيات اللاتي يتعرضن للعنف الجنساني، بما في ذلك العنف الجنسي والاقتران القسري، كثيراً ما يقعن ضحايا مرة أخرى في أسرهن ومجتمعاتهن المحلية، فقد تتطلب إعادة الهوية والحياة الأسرية والمواطنة إليهن تدابير تستهدف مجتمعاتهن الأوسع نطاقاً - بما في ذلك محاولات تقويض المفاهيم الثقافية المحيطة بنقاء المرأة وسلوكها الجنسي. وبالرغم من أن بعض الأصول غير الملموسة التي كثيراً ما تسلب من ضحايا العنف الجنسي، مثل العذرية أو الوضع الاجتماعي، لا يمكن إعادتها، فإن جميع الأصول الملموسة التي عادة ما تجرد منها ضحايا العنف الجنسي ينبغي أن توضع في الاعتبار. والنبد المجتمعي والأسري، والهجر من الأزواج والشركاء، وفقدان إمكانية الزواج أو الإصابة بالمرض هي كلها مرادفات شديدة الشيوع للعوز المادي؛ وتكاليف العلاج الطبي المستمر، والحمل، والإجهاض، وتربية الأطفال الناتجين عن الاغتصاب، هي كلها أمور حقيقية لا يمكن إنكارها. ولم ينجح أي برنامج تعويضات، حتى الآن، في أن يظهر بشكل كامل التأثير الاقتصادي لتربية الأطفال المولودين نتيجة للاغتصاب.

٥١ - ويغطي رد الحق أيضاً إعادة الوظيفة. ولئن كانت عدة برامج تعويضات تعالج مشكلة الموظفين المدنيين الذين جردوا من وظائفهم بسبب آرائهم السياسية، فإنه لم يحدث حتى الآن أن تناول أي برنامج حقيقة أن بعض الديكتاتوريات سنت تشريعات تفرض السلطة الذكورية، بما في ذلك قوانين تطلبت أن تترك النساء عملهن عند الزواج.

٥٢- وقد تشمل تدابير رد الحق أيضاً استعادة الممتلكات المفقودة ومحل الإقامة. بيد أن مشكلة أوسع نطاقاً متعلقة بالجنسانية ورد الحق في الأرض والممتلكات تكمن في حقيقة أن النساء كثيراً ما يجري التمييز ضدهن في امتلاك الأراضي وحقوق الملكية.

٥٣- وعندما يتعذر رد حقوق منتهكة أو ملك ضائع، كثيراً ما تحاول برامج التعويضات أن تعوض الضحايا. وبالإضافة إلى تجنب التمييز الصارخ، ينبغي أن تأخذ برامج التعويضات، التي تزود النساء بالتعويض الاقتصادي، العقوبات الرسمية وغير الرسمية، التي تواجهها فئات النساء المختلفة في الوصول إلى المال والاحتفاظ به، في الاعتبار. وتتضمن هذه العقوبات الصعوبات في امتلاك حساب مصرفي والضغط الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك التهديدات الأمنية أو الأعمال الانتقامية أو النبذ من الأسرة والمجتمع المحلي.

٥٤- ولتقديم بعض أشكال التعويض المادي لمساعدة الضحايا من النساء على إعادة بناء حياتهن أهمية كبيرة، حيث إن للإخلال بالأوضاع الطبيعية عن طريق العنف أو القمع الواسع النطاق تأثيرات ضارة بشكل خاص على الرفاه المادي للنساء. ويستتبع التحدي الخاص بإعادة البناء شذائد اقتصادية خاصة بالنسبة لهن، بما في ذلك إعالة الناجين المحتاجين إلى الرعاية. وفي مجتمعات كثيرة، يؤدي التمييز ضد المرأة في نظام الإرث، بموجب القانون الوطني أو القانون العرفي، إلى زيادة كبيرة في الصعوبة التي تواجهها زوجات وبنات الضحايا في الحصول على التعويضات. وينبغي أيضاً أن يتضمن النقاش المتعلق بالتعويض الاقتصادي الذي يركز على النساء النظر في أنواع المزايا المادية التي قد تساعد النساء، في سياقات معينة، على السعي إلى تنفيذ مشاريع ترى النساء أنها مشاريع حياتية معززة للاستقلال الذاتي، والتي قد تكون بالتالي أكثر قدرة على إحداث التغيير.

إعادة التأهيل وإعادة الإدماج

٥٥- بالنظر إلى أن التعويضات كثيراً ما تجري مناقشتها في ظل أوضاع تتسم بندرة الموارد، فإن التشديد على خدمات إعادة التأهيل بدلاً من مدفوعات التعويضات قد يبدو بديلاً مغرياً، حيث إنه يجمع بين الشواغل المتعلقة بكل من التنمية والتعويضات. وفي أعقاب حدوث العنف، كثيراً ما تفكر النساء في المساعدة المادية من حيث إعادة التأهيل وإعادة الإدماج، وبذلك يحددن أولويات احتياجاتهن الأساسية والاحتياجات الأساسية لأفراد أسرهن. وأنواع السلع والخدمات الأساسية التي تطلبها النساء هي بشكل نمطي الأنواع التي يجري حرمانهن منها على نحو متباين في المعتاد والتي تشتد حاجتهن إليها في الحالات التي تزداد فيها مسؤولياتهن الأسرية. وي طرح هذا معضلة مثيرة للاهتمام، حيث إنه يؤدي إلى خطر طمس التمييز المفاهيمي بين مزايا التعويضات والحقوق الاجتماعية والخدمات والتدابير الإنمائية التي يحق للسكان عموماً الحصول عليها. بيد أن فقر الضحايا المدقع وعوزهن، في الوقت نفسه، يعنيان ضمناً، في كثير من سيناريوهات الحالات الحقيقية، أن تلك الخدمات الأساسية هي ما ستضعه النساء الضحايا حتماً في مقدمة أولوياتهن، وخصوصاً عندما

لا تكون لديهن أية أسباب وجيهة - بناء على تجربتهن - لتوقع أن يتسنى لهن الحصول عليها على أي أسس أخرى.

٥٦- ويلزم تكييف تدابير إعادة التأهيل بحيث تلي احتياجات النساء المحددة. وقد يتطلب هذا بذل جهد للتغلب على التحيزات الجنسانية التي قد تكون راسخة في نظام الخدمات الوطني الحالي. وإحدى طرق التغلب على هذه التحيزات هي توشي الوضوح والتحديد قدر الإمكان فيما يتعلق بالخدمات التي يتعين تقديمها. وعلى سبيل المثال، فإن برامج التوعيات ينبغي، بدلاً من التوصية بأن يكون لضحايا العنف الجنسي إمكانية الحصول المجاني أو المميز على المساعدات الطبية والنفسية، أن تحدد بوضوح العلاج الذي تحتاج إليه النساء ضحايا العنف الجنسي أكثر من غيره. وجعل إعادة التأهيل وإعادة الإدماج أمرين مجديين للنساء لضمان أن يكون بإمكانهن استعادة الإحساس بالوضع الطبيعي أو الحياة الوظيفية هو عملية جنسانية ومراعية للسياق على حد سواء، وفقاً لما يشير إليه مفهوم إعادة التأهيل "النفسي الاجتماعي".

٥٧- وقد تتطلب إعادة الإدماج وإعادة التأهيل أيضاً اعتماد أشكال توزيع الخدمات وخلق الفرص، الملائمة للنساء، التي كان يجري حرمان الضحايا منها من قبل على أساس نوع الجنس في أغلب الأحيان، وذلك عن طريق وسائل من بينها التوظيف المجدي، والتعليم، والتدريب على اكتساب المهارات، والتمكين من ملكية الأراضي، ومبادرات مثل الائتمان بالغ الصغر من أجل الحفز على مباشرة الأعمال الاقتصادية الحرة. وحيث إن تجربة المعاناة من جراء النزاع أو القمع السياسي تؤدي إلى أن تصبح نساء كثيرات نشطات في المجال العام وفي مجال السياسة لأول مرة في حياتهن، فإن تشجيع هذه التربة، بوسائل من بينها تعزيز الروابط النسائية أو الأحزاب السياسية النسائية، يمكن أيضاً أن يكون وسيلة لإعادة تأهيل النساء بطريقة لا تعيدهن إلى بيوتهن وحياتهن الأسرية بشكل حصري.

الاعتراف الرمزي

٥٨- تصمم تدابير الجبر الرمزي باعتبارها تدابير تقدم ترضية يمكن أيضاً أن تيسر، عن طريق منح الضحايا الاعتراف الواجب، عملية إعادة تأهيل معنوي واجتماعي على مستوى فردي وجماعي. فالاعتذارات الرسمية، وإقامة المناسبات التذكارية، وإعادة تسمية الشوارع والمرافق العامة، وإقامة أيام إحياء الذكرى، وبناء المعالم التذكيرية والمتاحف والنصب التذكارية، كلها أمور قد تساعد الضحايا على الشعور بأنهم يحظون بالاعتراف الواجب.

٥٩- وتحديد من الذي يعتذر وسبب الاعتذار ومكانه وكيفية تقديمه يمكن أن تكون كلها اعتبارات مهمة عند تقدير ما إذا كانت النساء سيحصلن على جبر رمزي كاف. وبالنظر إلى ميل النساء إلى التركيز على آلام أحبائهن، فإن من المهم استنباط طرق لتحقيق الاعتراف الواجب بالبعد الفردي لهذه المعاناة وهذه القدرة على المواجهة. ويمكن أن تكون خطابات

الاعتذار الشخصية أفضل وسيلة للاعتراف بالنساء عندما تكون مصحوبة بلفتات اعتراف علنية. بيد أن من المهم عدم نسيان أن النساء والفتيات اللاتي يحملن وصمة تحولهن إلى ضحايا، مثل ضحايا العنف الجنسي، قد يكون لديهن الكثير مما يمكن أن يخسرته نتيجة للاعتراف العلني بتحولهن إلى ضحايا إذا ذكرن بالاسم.

٦٠- وقد اعتمد عدد متزايد من البلدان مجموعة متنوعة من النهج التقليدية/الدينية أو المجتمعية الأساس للجبر الرمزي والمصالحة المجتمعية. وهي عادة ما تتضمن احتفالات على مستوى المجتمع المحلي ومراسم "تصلح" أو "تنقي الجو" بين الجاني والضحية وتسعى إلى إعادة الوئام الجماعي وإعادة بناء العلاقات المقطوعة. وكثيراً ما تتضمن هذه الإجراءات أيضاً شكلاً من أشكال رد الحق يوافق الجاني على منحه للضحية. غير أن هناك حاجة إلى توجي الحذر من الافتراضات المتعلقة بالقيمة المتأصلة في هذه الإجراءات حيث إنهما، بالرغم من أن الوصول إليها كثيراً ما يكون أسير، تنطوي على خطر إعادة إيجاد هياكل التحكم والتجيز التي تناضل لإزالتها النساء والفتيات والجماعات الأخرى الخاضعة للاستغلال.

٦١- وبالإضافة إلى الاعتذارات العلنية، فإن لفتات الاعتراف العلنية كثيراً ما تتألف من تدابير للتذكير بالتزاع أو العنف أو مفهوم إعادة البناء المصاحب لمشروع تعويضات أو إعادة بناء. ومن الممكن أن تكون هذه التدابير تشكيل أو إعادة تشكيل الأماكن العامة، أو بناء المعالم الأثرية والمتاحف، أو تغيير أسماء الشوارع والأماكن العامة الأخرى، إلخ. ولم يكسّر سوى قدر ضئيل من التفكير لبحث ما إذا كانت النساء يحظين بالاعتراف بهن كما ينبغي من خلال هذه التدابير أو ما إذا كن قد يفضلن أشكالاً من التمثيل والاحتفال بالذكرى تختلف عن الأشكال التي عادة ما يجدها الرجال.

ضمانات عدم التكرار

٦٢- توفر ضمانات عدم التكرار أكبر إمكانية لإحداث تحول في العلاقات بين الجنسين. فبالوعد بتأمين عدم التكرار تثير هذه الضمانات نقاشاً بشأن الأسباب الهيكلية الأساسية للعنف ومظاهرها الجنسانية ونقاشاً بشأن الإصلاحات المؤسسية أو القانونية الأوسع نطاقاً التي قد يطالب بها من أجل ضمان عدم التكرار. وينبغي أن يهتم برنامج تعويضات يراعي الاعتبارات الجنسانية هذه الفرصة لكي يحقق، كجزء من مشروع بناء نظام ديمقراطي جديد وأكثر شمولاً، تقدم مجتمع يتغلب على حالة التبعية المنهجية التي تعيشها المرأة.

٦٣- وفي أعقاب التزاع العنيف، عند استعادة "الأوضاع الطبيعية"، تتعرض النساء لحالات عنف جديدة، وذات مستويات أعلى في بعض الأحيان، من قبل رجال يعرفنهم داخل الأسرة والمجتمع. وقد يكون الإدماج الداخلي للآليات العنيفة لتسوية النزاعات، ومشاعر العجز والإحباط المتراكمة لدى الذكور بلا حل، وقلق الذكور بخصوص تمكين النساء اللاتي أصبحن ظاهرات سياسياً أثناء التزاع، أو مجرد تزايد ضعف النساء، بعض الأسباب التي تجعل

النساء أهدافاً لمستويات العنف المتصاعدة بعد إعلان حالة السلام أو الديمقراطية الرسمية. وبرامج التعويضات التي تنفذ في وقت معين وتنظر حتماً إلى الماضي تنطوي على قيود متأصلة داخلها تحد من معالجة الانتهاكات المستقبلية. ولكن نوع ضمانات عدم التكرار يمكن أن يفرض التزامات عملية على الدولة بأن تأخذ في الاعتبار ما ينتظر أن ترثه النساء في الأجلين القصير والمتوسط من ماضيها العنيف، وأن تقوم، بمزيد من التحديد، باعتماد تدابير لتجنب استغلال أشكال الضعف الجديدة.

٦٤- ولضمانات عدم التكرار، إذا نفذت كما ينبغي، إمكانية اكتشاف الظروف المواتية للعنف الجنساني وميراثه الطويل الأجل، ومن ثم فإن من الممكن أن تكون قاعدة ملائمة لإجراء إصلاحات هيكلية أوسع من أجل جميع النساء، وليس من أجل الضحايا فحسب، وبالتالي لإقامة نظام سياسي أشمل وأعدل جنسانياً. وعلاوة على ذلك، فإن ضمانات عدم التكرار يمكن أن تساعد الضحايا في عملية إعادة التأهيل، وخصوصاً عند إشراكهن واستشارتهن في عملية صياغة تلك الضمانات.

النساء والتعويضات الجماعية

٦٥- في الآونة الأخيرة، اكتسب مفهوم إمكانية توزيع مزايا التعويضات على المجموعات اهتماماً ودعماً. فكل من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية والمجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب^(١٢) يؤيد فكرة التعويضات الجماعية. بيد أن مصطلح "التعويضات الجماعية" مبهم؛ فكلمة "جماعي" تستخدم لوصف كل من "التعويضات"، أي أنواع السلع التي توزع أو طريقة توزيعها، و"الطرف" الذي يتلقاها، أي المجموعات، بما في ذلك المجموعات الإثنية أو العرقية التي قد تكون استهدفت على نحو خاص. وبالرغم من تزايد الاهتمام باستكشاف أشكال التعويض الجماعية، فإنه لا يدور الآن أي نقاش تقريباً بشأن الكيفية التي قد يتداخل بها هذا الاهتمام مع الاهتمام بإنصاف المرأة من خلال برامج التعويضات.

٦٦- وثمة شكل من أشكال الضرر الجماعي حدير باهتمام خاص هو الضرر المرتبط بجماعة معينة نتيجة للانتماء إلى هذه الجماعة. وقد ينظر إلى تدابير رد الحق الجماعية على أنها ملائمة بشكل خاص لمعالجة التركة التي يخلفها العنف على هوية أو مكانة جماعات معينة مثل الشعوب الأصلية. بيد أنه قلما يجري التفكير في النساء أو الأطفال بشكل جماعي بالرغم من أن أشكال العنف المرتبطة بالتحديد بنوع الجنس وبالرغم من تحديث للنساء والأطفال لأنهم، على وجه التحديد، نساء وأطفال. وينبغي عدم حجب النساء والفتيات عن الظهور بموجب مفهوم الجماعة، كما ينبغي استشارتهن في كل مراحل المناقشات.

(١٢) E/CN.4/2005/102/Add.1

جيم - تعويض النساء اللاتي يتعرضن لانتهاكات منهجية في سياقات أخرى

١- نظرة إلى الماضي

٦٧- في الديمقراطيات الراسخة، تدعى الحكومات على نحو متزايد إلى بحث ممارسات تمييزية معينة، ترتكبها و/أو تتغاضى عنها الدولة وتستهدف مجموعات معينة من السكان، وإلى دراسة الحاجة إلى التعويضات ذات صلة.

٦٨- ويتعلق مثال في هذا الصدد ببرامج التعقيم القسري وظهور قرارات تعويض قضائية. وقد وضعت سياسات تعقيم كثيرة من هذا القبيل في البلدان في جميع أنحاء العالم وذلك، عادة، باعتبارها جزءاً من برامج تحسين النسل لمنع تناسل أفراد السكان الذين يعتبرون حاملين لـ "خصائص وراثية أو اجتماعية معيبة". وكانت النساء يجري تعقيمن دون موافقتهن الواعية: ماتت كثيرات منهن من جراء مضاعفات ما بعد الجراحة، بينما واجهت أخريات مشاكل صحية ومضاعفات نفسية وبطالة وعزلة أسرية. وفي الآونة الأخيرة، أدت الممارسات التعسفية في تنفيذ برامج الصحة الجنسية والتناسلية باعتبارها جزءاً من سياسات التنظيم السكاني إلى انتهاكات منهجية في بلدان معينة.

٦٩- وبالرغم من حكم عدد من المحاكم بأن هذه الممارسات تشكل انتهاكاً للسلامة البدنية للنساء وخصوصيتهن على السواء، فإن الساحات القضائية للطعن في التعقيم القسري وللحصول على التعويضات مشحونة بالصعوبات. فالنساء اللاتي يواجهن القيود الهيكلية والإدارية التقليدية في الوصول إلى العدالة، وخصوصاً إذا كن فقيرات أو منتميات إلى فئات أقلية أو فئات مستبعدة، يحتجن إلى التغلب على عقبات محددة عندما يتقدم بمطالبات لمعالجة ظلم تاريخي. وكثيراً ما ترفض المحاكم العادية التعويض المالي بسبب عوائق قانونية مثل قانون التقادم. وعلاوة على ذلك، فإنه جرى قصر التركيز في معظمه على التعويض النقدي غير الكافي.

٧٠- وثمة مثال آخر للممارسات التمييزية، التي تؤدي إلى ظلم تاريخي، هو السياسات الاستيعابية المعمول بها في البلدان، التي أدت إلى انتزاع كثيرين من أطفال الشعوب الأصلية أو السكان الأصليين من أسرهم ومجتمعاتهم المحلية وثقافتهم وإيداعهم لدى أسر حاضنة أو في مدارس داخلية. وقد جرى الاضطلاع ببعض المبادرات من أجل تقديم التعويضات إلى الناجين، بما في ذلك التعويضات النقدية، وقول الحقيقة، وتوفير الخدمات العلاجية، والاضطلاع بأعمال إحياء الذكرى والمصالحة. بيد أن الفروق الجنسانية لم توضع في الاعتبار بوجه عام، ونتيجة لذلك لم تحظ الفتيات بأي اعتراف أو تعويض خاص فيما يتعلق بعواقب الاعتداء الجنسي، مثل الحمل الناتج عن الاغتصاب أو الإجهاض القسري.

٧١- والحركة، المنظمة والموثقة أكثر من غيرها، المتعلقة بتقديم التعويضات إلى النساء هي الحركة المعنية بالمسميات "نساء المتعة". ومنذ أواخر الثمانينات من القرن الماضي، تتقدم

الناجيات للشهادة ولتعبئة الرأي العام الدولي، ويطالبن بالاعتذار الرسمي والجزر. وقد رفضت الناجيات لفتات المساعدة المالية باعتبارها غير كافية وكررن تأكيد رغبتهن في تلقي اعتذار رسمي وتعويض فردي عن طريق الأموال العامة وليس عن طريق المساعدات من النوع الاجتماعي أو الخيري القائمة على أساس الاحتياجات الاجتماعية الاقتصادية. وهن، باعتبارهن ضحايا جرائم جنسية، لا يردن تلقي تعويض اقتصادي دون اعتذار رسمي واعتراف رسمي بمسؤولية الدولة.

٢- نظرة إلى الحاضر

٧٢- تتعرض النساء الآن لأشكال خطيرة من العنف، بما في ذلك في جميع المجتمعات الديمقراطية على أيدي جهات فاعلة تابعة وغير تابعة للدولة على حد سواء: تثبت الأعداد الكبيرة لضحايا العنف والاستغلال الجنسيين والعائليين في جميع البلدان تقريباً أن هذا الوضع لا يزال قائماً. وينبغي أن تفكر الدول في طرق فعالة لتعويض الضحايا عن الأضرار المتكبدة، بما في ذلك قانون الضرر، والتأمينات، والصناديق الاستثمارية للضحايا، والنظم العامة للتعويضات.

٧٣- وفي سياقات كثيرة، يكون من الضروري، لاستهلال دعوى تعويض عن ضرر، وجود موارد مالية ومدعى عليه لديه أموال لدفع التعويض. وتتضمن العقوبات الأخرى التي تواجهها النساء عندما يحاولن الحصول على أحكام بتعويضات ضد الجناة من خلال المحاكم: قوانين التقادم؛ وقواعد الحصانة ضد دعاوى الضرر بين الزوجين وبين أفراد الأسرة الواحدة؛ والقواعد الشديدة الصرامة أو غير الكافية وتفسيرات العلاقة السببية في تقدير الأضرار؛ ومعايير وإجراءات الإثبات غير الملائمة للقياس الكمي للأضرار التي قد يكون لها تأثير سلبي متباين على النساء (مثل قصر التعويض على الخسارة الاقتصادية أو فرض حدود قصوى على الخسارة غير الاقتصادية أو قياس الخسارة بالاستناد فقط، أو بصفة رئيسية، إلى خسارة القدرة المستقبلية على الكسب التي تقاس من خلال التقييم الإحصائي). وقد لا تكون نظم التأمينات فعالة إما بسبب قصر التغطية الأساسية عادة على التعويضات عن الأضرار - التي كثيراً ما لا تغطي الأضرار المتعمدة أو التي تستثني الدعاوى المرفوعة ضد الأزواج - وإما بسبب وجوب رفع الدعاوى أثناء فترة سريان البوليصة.

٧٤- وفي أوروبا، تلزم الدول التي صدقت على الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتعويض ضحايا جرائم العنف بتقديم تعويضات إلى الضحايا ومعاليهم عندما يكون من غير الممكن الحصول على هذه التعويضات بالكامل بوسائل أخرى وعندما يكون من غير الممكن محاكمة المجرم أو معاقبته. ولا تتضمن الاتفاقية منظوراً جنسانياً محدداً للجرائم قيد النظر وهي تغطي فقط الأضرار المادية ولا تغطي الخسائر غير الاقتصادية. وحيث إن معدل فقدان المرأة للدخل غالباً ما يكون أقل من معدل فقدان الرجل للدخل، فإن عدم تغطية الخسارة غير الاقتصادية قد يكون تأثيره السلبي على المرأة أكبر منه على الرجل.

٧٥- وقد بدأت بعض الدول، في تشريعها وفقهها القضائي، وبعض المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان تعترف بمسؤولية الدولة عن توفير الجبر للضحايا في حالات عدم إيلاء العناية الواجبة، بينما بدأت دول أخرى في اعتماد فئات التعويضات المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان. وتُلزم دول أخرى المسؤولين العموميين بإجراء مزيد من البحوث المنهجية بشأن آثار العنف ضد المرأة وفعالية تدابير الوقاية منها والتعويض عنها.

٧٦- وعلى المستوى الدولي، جرى إدخال تطور بارز في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تضمن النص على أنه يجوز للمحكمة أن تمنح الضحايا تعويضات أخرى غير رد الحق، وهي إعادة المستحقات والتعويض وإعادة التأهيل. وبالإضافة إلى ذلك، ينص نظام روما الأساسي على إنشاء صندوق استئماني لصالح ضحايا الجرائم وأسره، في نطاق الولاية القضائية للمحكمة. ويوفر الصندوق الاستئماني إمكانية تلقي الضحايا وأسره مساعدات، منفصلة عن قرار إدانة من المحكمة وقبل صدوره، من خلال استخدام موارد مجمعة عن طريق التبرعات. وبالنظر إلى أن المحكمة لم تمنح أي تعويضات حتى الآن، فإن من السابق لأوانه إلى حد بعيد تقدير درجة الحماية التي وفرتها لحق النساء في التعويضات.

(أ) محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان

٧٧- في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، حكمت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان فيما سوف تصبح دون شك قضية بارزة في مجال تعويضات النساء: قضية كوتون فيلد ضد المكسيك (*Cotton Field v. Mexico*)^(١٣). وتتعلق هذه القضية باختطاف وقتل مراهقتين وامرأة شابة وإخضاعهن للعنف الجنسي من قبل جهات فاعلة غير تابعة للدولة في سنة ٢٠٠٣، وعدم قيام الدولة بعد ذلك بجدية بالتحقيق مع الجناة ومحاکمتهم ومعاقبتهم وعدم معاملتها لأقارب المتوفيات بطريقة كريمة. ورأت المحكمة أن دولة المكسيك انتهكت الحق في الحياة، والحق في الحرية، والحق في السلامة الشخصية، والحق في إمكانية اللجوء إلى القضاء وسبل الانتصاف القانونية، وحق الشخص بموجب الاتفاقية الأمريكية في ألا يجري التمييز ضده على أساس نوع الجنس. ورأت المحكمة أيضاً أن المكسيك خرقت التزاماتها، وذلك بعدم بذل العناية الواجبة لمنع وقوع العنف ضد النساء والتحقيق فيه وفرض عقوبات على مرتكبيه، أو واجبها بتوفير استجابات مناسبة في النظام القضائي للمعاقبة على العنف ضد المرأة واستتصاله، وبذلك خرقت اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستتصاله. وهذا القرار جوهرى حيث إن هذه هي المرة الأولى التي تبنت فيها المحكمة مفهوم التعويضات المراعية للاعتبارات الجنسانية المقترن بطموح إلى إحداث التغيير. وقد أسندت إلى حكومة المكسيك ولاية تزويد الضحايا بمجموعة متنوعة من تدابير الجبر، بما في ذلك التعويض النقدي، والجبر الرمزي، ومجموعة واسعة النطاق من ضمانات عدم التكرار المستقبلية التوجه.

(١٣) Inter-American Court of Human Rights, *Cotton Field v. Mexico*, 16 November 2009

وتلقى تعويضات أفراد أسر المتوفيات والأشخاص المرتبطون بهم ارتباطاً وثيقاً الذين يمكن اعتبار أنهم تضرروا وأنهم بالتالي يستحقون الحصول على تعويضات (تضمنوا في هذه الحالة كل من أعلنوا أنهم أطراف متضررة، بمن فيهم أمهات المتوفيات وأخوات أزواجهن وزوجات إخوتهن وبنات إخوتهن وبنات أخواتهن).

٧٨- وحساسية المحكمة في إدراك الطابع المنهجي لمشكلة العنف ضد المرأة تنعكس أيضاً في نهجها الخاص بالتعويضات. فقد أقرت للمرة الأولى بأن التعويضات، في حالة التمييز الهيكلي، ينبغي أن تهدف إلى تغيير هذه الحالة، وبذلك لا يقتصر طموحها على رد الحق فحسب وإنما تتضمن أيضاً الإصلاح. وحددت المحكمة بوضوح المعايير التي يتعين تطبيقها لتقدير التعويضات، وهي تتضمن ما يلي: '١' ينبغي أن تكون للتعويضات صلة مباشرة بالانتهاكات التي تخلص إليها المحكمة؛ '٢' ينبغي أن تجبر التعويضات الأضرار المالية وغير المالية بطريقة متناسبة معها؛ '٣' لا يمكن أن تكون التعويضات مصدر إثراء أو إفقار؛ '٤' رد الحق هدف ينبغي تحقيقه ولكن دون خرق مبدأ عدم التمييز؛ '٥' ينبغي أن تكون التعويضات "موجهة إلى تحديد العوامل الهيكلية للتمييز والقضاء عليها"؛ '٦' ينبغي أن يراعى منظور جنساني في التعويضات؛ '٧' ينبغي أن توضع في الاعتبار في التعويضات كل التدابير التي تزعم الدولة أنها اتخذت من أجل جبر الضرر. وبدلاً من أن يبقى تنفيذ ضمانات عدم التكرار هذه مفتوحاً، وبغية ضمان تنفيذ القرار، أمرت المحكمة المكسيك بأن تقدم إليها، لمدة ثلاث سنوات، تقريراً، على أساس سنوي، عن تنفيذ هذه الضمانات. وميزت المحكمة أيضاً بين مفاهيم التعويضات والمساعدة الإنسانية والخدمات الاجتماعية وذلك بتناول ورفض ادعاء المكسيك الذي حاولت فيه أن تقتطع من التعويضات الممنوحة أي مساعدات نقدية وإسكانية مقدمة بالفعل إلى أفراد أسر الضحايا.

(ب) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

٧٩- أثبتت السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية حساسيتها المتزايدة فيما يتعلق بخطورة العنف ضد المرأة وأهمية معايير العناية الواجبة عندما يتعلق الأمر بتحديد مسؤولية الدولة والتحديات المحيطة بالبيانات. وإطار التعويضات الذي عادة ما تبناه المحكمة ضيق إلى حد ما ولم يسمح حتى الآن بالاعتراف التام بالضرر المعنوي والمادي الذي تتكبده النساء اللاتي يتعرضن للعنف. ولم يتم منح أي تدابير ترضية أو اعتراف رمزي أو إعادة تأهيل أو ضمانات بعدم التكرار، وما فتئت معالجة الأضرار المالية تتسم بأنها ضيقة النطاق إلى حد بعيد، بالنظر إلى أنها تتطلب معايير إثبات مرتفعة ولا تتضمن النفقات المستقبلية، حتى في الحالات التي تكون فيها هذه النفقات منظورة. ولا يعكس هذا النهج فهماً للضرر المادي الحقيقي الذي يعقب انتهاكاً ما أو لبعده الجنساني.

٨٠- وفي قضية أوبوز ضد تركيا (*Opuz v. Turkey*)^(١٤) لسنة ٢٠٠٩، خلصت المحكمة إلى أن تركيا انتهكت التزاماتها بالعناية الواجبة لحماية النساء من العنف العائلي ورأت - لأول مرة - أن العنف القائم على أساس نوع الجنس يعد، بموجب الاتفاقية الأوروبية، شكلاً من أشكال التمييز. والقضية رفعتها السيدة أوبوز التي عانت هي ووالدتها، على مدى سنوات، من العنف الوحشي على يد زوجها. وبالرغم من شكاوى المرأتين، لم توفر لهما الشرطة وسلطات الادعاء الحماية على نحو ملائم، وفي النهاية قتل الزوج السابق والدة السيدة أوبوز. ورأت المحكمة أنه حدث انتهاك للحق في الحياة فيما يتعلق بوالدة المدعية، وانتهاك لحظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة على أساس عدم حماية السلطات للمدعية ضد عنف زوجها السابق وسلوكه الجائر، وانتهاك لحظر التمييز.

٨١- وفي قضية أوبوز ضد تركيا، منحت المحكمة المدعية تعويضات غير مالية عن الكرب والجزع اللذين عانت منهما بسبب مقتل والدتها وعدم اتخاذ السلطات تدابير كافية لمنع العنف العائلي الذي ارتكبه زوجها وعدم فرضها عقوبة رادعة عليه. ومنحتها المحكمة أيضاً تكاليف ومصروفات الإجراءات المتخذة أمام المحكمة، مخصوصاً منها المبلغ الذي تلقته على سبيل المعونة القانونية من مجلس أوروبا. وتتضمن نقاط الضعف فيما يتعلق بالتعويضات: رفض المحكمة المطالبة بالتعويضات عن الأضرار المالية التي استندت إلى الحرمان من الدعم الاقتصادي من قبل أمها؛ وعدم معاملة المدعية باعتبارها وريثة أمها؛ وعدم تعويض المدعية عن الضرر المادي الناجم عن انتهاك حقها في ألا تتعرض للمعاملة اللاإنسانية أو المهينة من قبل زوجها؛ وعدم الاعتراف بأشكال الجبر الأخرى؛ وعدم توافر ضمانات عدم التكرار والتوصيات الاستشرافية. وبعدم ربط الإصلاحات اللازمة لتجنب مشكلة الإفلات من العقاب واسعة النطاق بمفهوم الجبر، أضاعت المحكمة فرصة اقتراح جدول أعمال أوسع نطاقاً للتصدي لمشكلة العنف العائلي الهيكلية. ولأن لجنة وزراء مجلس أوروبا تؤدي دوراً حاسماً يضمن تنفيذ الأحكام، ولكونها، بهذه الصفة، الهيئة المكلفة بولاية معالجة المشاكل الهيكلية (مثل الإفلات من العقاب أو عدم إجراء تحقيقات فعالة) في الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، فإنها أيضاً تستطيع أن تؤدي دوراً جوهرياً في ضمان التعويضات الكافية.

دال - الاستنتاجات والتوصيات

٨٢- يظهر هذا التقرير الكيفية التي جرى بها الاعتراف على نحو متزايد بالأسس القانونية للحق في الانتصاف في مجموعة الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني. وعلى الرغم من أن النساء، بين ضحايا العنف، يتعرضن للإهمال بشكل خاص،

(١٤) European Court of Human Rights, *Opuz v. Turkey*, 9 June 2009

فإن التقرير يبحث الاتجاهات الموضوعية والإجرائية المهمة لعكس هذا، في كل من النقاش والممارسة المتعلقين بالتعويضات، على المستويين الوطني والدولي.

٨٣- وينبغي ألا تركز تدابير الجبر على قائمة انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية المحدودة بعض الشيء والتي توضع على نحو تقليدي، ولكن ينبغي، بدلاً من ذلك، أن تشمل أسوأ أشكال الجرائم أو الانتهاكات التي تستهدف النساء والفتيات. وبالإضافة إلى ذلك، يجب الإقرار بأن ذات الانتهاكات قد تستتبع أضراراً مختلفة لكل من الرجال والنساء، بل وأيضاً لكل من النساء والفتيات والنساء المنتميات إلى فئات معينة، وأن الانتهاكات قد ترتكب بالتواطؤ مع جهات فاعلة غير تابعة للدولة.

٨٤- وتبحث في التقرير أيضاً حدود الإجراءات القضائية العادية والاستثنائية في مجال الأعمال الكامل والشامل لحق المرأة في التعويضات. وانطلاقاً من هذه الخلفية، يقال إنه يمكن للنظم الإدارية للتعويضات التي تراعي المنظور الجنساني أن تتجنب بعض الصعوبات والتكاليف المرتبطة بالتقاضي. وتتيح الساحة الإدارية أيضاً وجود نهج أكثر استباقية لإشراك مجموعة أكبر من الأشخاص، بمن فيهم الضحايا، على جميع المستويات - من بلورة تصور لنظم التعويضات إلى الوصول إلى الضحايا وإلى فهم العنصر الهيكلي للانتهاكات - بما في ذلك تحديد حصة المسؤولية التي تقع على الدولة بسبب القيام، أو الامتناع عن القيام، بفعل معين، والتأثير الجنساني للعنف على حياة النساء والفتيات.

٨٥- ولا يمكن أن تكون تعويضات النساء متعلقة فقط بإعادتهن إلى الوضع الذي كن عليه قبل حدوث حالة العنف الفردية، ولكن ينبغي، بدلاً من ذلك، أن تنطوي على السعي إلى أن تكون لها قدرة على إحداث التغيير. ويعني ذلك ضمناً أن عمليات التعويض ينبغي أن تطمح، قدر الإمكان، إلى إنهاء، بدلاً من تعزيز، الأنماط القائمة من قبل الخاصة بالتمييز الهيكلية والهيكل الهرمية الجنسانية والتهميش المنهجي والتفاوتات الهيكلية المتداخلة، التي قد تكون في صلب الأسباب الجذرية للعنف الذي تعانيه المرأة قبل النزاع وخلال وبعد. ونظم التعويضات المركبة، كذلك التي توفر مجموعة من أنواع المزايا، يمكن أن تلي على نحو أفضل احتياجات المستفيدات من حيث القدرة على التغيير، على مستوى مادي عملي ومن حيث شعورهن بالثقة في النفس واحترام الذات على السواء. ويمكن أيضاً أن تكون تدابير الاعتراف الرمزي ذات أهمية حاسمة. فهي من الممكن أن تتناول في آن واحد كلاً من الاعتراف بالضحايا وتفكيك المفاهيم الذكورية التي تعطي معنى للانتهاكات.